

قرار مجلس مدينة حلب رقم 246 لعام 2012

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011 ،

وعلى كتاب مديرية الفنية-دائرة الرخص العمرانية والمحال للمكتب التنفيذي بتاريخ 22/4/2012.

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /14/ تاريخ 28/4/2012 م .

- يقرر ما يلي:

مادة 1- الموافقة على:

1.حسم مخالفة بناء و تسقيف غرف المؤونة المنفذة ضمن طابق الأقبية أسفل العقارات الواقعة في منطقة تجميل جسر

المعزة الصيرفي - رعاية الشباب و ذلك للأبنية المشادة وفق النظام العمراني رقم /395/ لعام 1954 و تطبق عليها وثائق القدم

الواردة بالمادة /11/ من المرسوم التشريعي /59/ لعام 2008 و تعميم السيد وزير الإدارة المحلية رقم (2/216/خ/م/2) تاريخ

2010/6/17 و تعميم السيد وزير الإدارة المحلية رقم (1486/خ/و/1) تاريخ 23/11/2011.

2.حسم مخالفة تحويل هذه الأقبية إلى سكن شريطة ربطها بالمجرى العام أمام البناء و تطبق عليها وثائق القدم الواردة بالبند

السابق .

3.تستوفى الغرامة المفروضة لتسوية البناء و التسقيف وفق ما يلي:

• في حال المخالفات مرتكبة قبل تاريخ 31/12/2003 (تاريخ المهلة المحددة بالتعليمات التنفيذية للقانون /1/ لعام 2000)

فيؤخذ سعر متر التسقيف خمس أمثال التسعير حسب قرار مجلس المدينة 20 لعام 2003

• في حال المخالفات مرتكبة بعد تاريخ 31/12/2003 و حتى نفاذ المرسوم /59/ تاريخ 24/9/2008 فتتخضع تسويتها لعامل

المنفعة الوارد بقرار السيد وزير الإدارة المحلية رقم 36/ن لعام 2009 باعتبار أن (د=0.15)

4.تستوفى الغرامة المفروضة لتسوية مخالفة تحويل الأقبية إلى سكن وفق المادة /7/ من قرار المكتب التنفيذي لمجلس

مدينة حلب رقم /619/ تاريخ 29/11/2011.

5.لا يتم معالجة المخالفة إلا بعد تأمين مخططات هندسية و وثيقة فنية من مهندسي رأي إنشائيين مصدقة من نقابة

المهندسين تبين سلامة البناء .

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب و يبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.